

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٣٠٧٦

لتزويد مراكز وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادة الديزل أويل



المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٢، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيّد به على صفحة هيئة أوجيرو www.ogcro.gov.lb، وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

المادة ٢: غاية التلزم

إن الغاية من هذا الشراء عبر المناقصة العمومية هي:
توريد، نقل وتوزيع مادة الديزل أوائل أو النقل والتوزيع فقط (على أن يتم استلام المادة من المديرية العامة للنفط / منشآت النفط) الى المراكز والمحطات الهاتفية الموزعة على كافة الاراضي اللبنانية والمقسّمة الى خمس مناطق لزوم المولدات الكهربائية بواسطة صهاريج الملّزم.
يتم تعبئة الصهريج من المديرية العامة للنفط / منشآت النفط وتوزيع كامل الكمية الى المراكز المطلوب التعبئة فيها حتى إفراغ كامل الكمية في المركز الأخير ضمن اللائحة المحددة من قبل الهيئة، على أن يتم احتساب الكميات وفق الكميات المستلمة من قبل لجان الاستلام في كل مركز من المراكز، وتكون الصهاريج مجهزة بعددادات أيضاً يفضل أن تكون عدادات الكترونية (Digital) ويفضل أن تكون متصلة بنظام طبع فواتير يربط العداد بألة الطبع الأوتوماتيكية، عبر نظام الكتروني يحول دون تدخل السائق يدوياً بعملية احتساب الكميات.
وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الظرف المختوم، ويسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة.
تتألف هذه المناقصة من خمس مجموعات، يمكن للعارض أن يتقدّم لمجموعة واحدة أو أكثر، على أن تقدّم العروض لكل مجموعة على حدة.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

إن فترة الالتزام هي سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملّزم توقيع العقد.
يحق لهيئة أوجيرو تجديد هذا الإلتزام لمدة شهر أو أكثر، أقصاها سنتان دون أي تغيير في البنود، الشروط والأسعار.

المادة ٤: المحاسبة والدفع

تدفع مستحقات الملّزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

في حال اعتماد الخيار الأول (توريد، نقل وتوزيع مادة الديزل أوائل الى المراكز والمحطات الهاتفية) يتم تسديد المستحقات على النحو التالي:

١. يتم إصدار فاتورة عند نهاية كل أسبوع، مرفقة بلائحة الكميات الموزعة على المراكز وموقعة من الشركة، ليصار الى تسديد نسبة ٩٠% منها ك مبلغ على الحساب.

٢. يتم تسديد نسبة ١٠% المتبقية خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بعد تنفيذ البند الاول، وإصدار لجان الاستلام لدى هيئة أوجيهو المحاضر اللازمة.

• في حال اعتماد الخيار الثاني (نقل وتوزيع مادة الديزل اويل الى المراكز والمحطات الهاتفية فقط) يتم تسديد المستحقات على النحو التالي:

١. يتم تسديد المستحقات بنسبة ١٠٠% بعد إرسال فاتورة عند نهاية كل أسبوع يحدد فيها الكميات التي قام بنقلها وتوزيعها الى المراكز. تقوم لجان الاستلام بإصدار محاضر الاستلام اللازمة، بعد التدقيق بالكميات الموزعة على مختلف المراكز والايصالات الصادرة عنه.

٢. إن الملتزم مسؤول أمام هيئة أوجيهو عن كامل الكميات التي يقوم بإستلامها من المديرية العامة للنفط/منشآت النفط حتى تفرغها في المراكز والمحطات الهاتفية العائدة للفريق الأول، وعليه تعويض أي نقص في هذه الكميات (إن وجد)، بناءً لإيصالات التسليم الصادرة عن المديرية العامة للنفط / منشآت النفط، وذلك على نفقته الكاملة دون تحميل هيئة أوجيهو أي مسؤولية مهما كانت الاسباب.

المادة ٥: الإستلام

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم. تسلم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

تقوم لجان الاستلام لدى هيئة أوجيهو بإصدار محاضر بالكميات الواردة في الفاتورة، ومراجعة وتدقيق هذه الكميات بموجب ايصالات التسليم الصادرة عن الملتزم والموقعة من المكلفين من قبل هيئة أوجيهو على أن تحسب أسعار الديزل اويل على أساس جدول تركيب الأسعار الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بالليرة اللبنانية، بعد حسم قيمة الكميات غير المسلمة (إن وجدت) وإضافة كلفة النقل بحسب الأسعار الواردة في عرض الملتزم. مع الإشارة الى أنه يتم احتساب سعر الديزل اويل على درجة ١٥ م°.

المادة ٦: معايير شروط العارضين

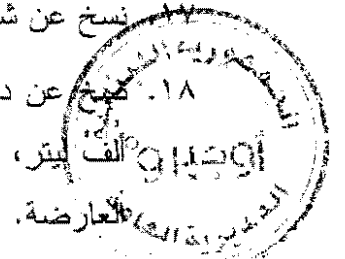
إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام والمادة الخامسة من دفتر الشروط العامة، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخولاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض: -



١. عنوان العارض بحسب المستند رقم (١).
٢. طلب إشترك بالمناقصة العمومية بحسب المستند رقم (٢).
٣. توقيع العارض بحسب المستند رقم (٣).
٤. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٥. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٦. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
٨. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
٩. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التزيم وصالحة للإشترك في المناقصات في العمومية.
١٠. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشترك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
١١. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٢. ضمان العرض المنظم وفقاً لأحكام المادة السابعة أدناه.
١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (مستند رقم ٦).
١٤. إفادة صادرة عن المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه تؤكد بأن العارض يزاول تجارة توزيع المحروقات السائلة في لبنان.
١٥. لائحة بآليات الصهاريج المسجلة بإسم العارض.
١٦. نموذج عن ايصالات التسليم المعتمدة لدى العارض.
١٧. نسخ عن شهادات الكيل للصهاريج وعداداتها صادرة عن وزارة الاقتصاد أو أحد المختبرات المعتمدة.
١٨. كتيّب عن دفاتر الصهاريج (ثلاثة على الأقل بالأحجام التالية: سعة حوالي تسعة آلاف لتر، ثلاثة عشر ألف لتر، وثمانية عشر ألف لتر أو ما يعادلها بنسبة ١٠% زيادة أو نقصاناً) تثبت بأنها ملك للشركة.
١٩. نسخ عن بوالص التأمين للصهاريج على أن تشمل الحمولة خلال عملية النقل. مستند



٢٠. تعهّد أن تكون الصهاريج مجهزة بعدادات ومضخات تحول دون التدخّل اليدوي أثناء عملية التفريغ.
٢١. تعهّد بالحفاظ على سرية المعلومات.
٢٢. تعهّد من العارض بضمان تأمين النقل والتوزيع لمادة الديزل أويل في كافة الظروف وتوزيع الكميات المطلوبة حسب اللوائح المحددة من قبل الهيئة وفقاً لمواقع التسليم المذكورة المحددة في الملحق رقم (٢) وذلك خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من تاريخ التبليغ.
- وفي حال تخطت مهلة التسليم هذه الفترة، تحتفظ هيئة أوجيرو عند ذلك بحق شراء ونقل مادة الديزل أويل على نفقة الملتزم من الشركات التي تستسبها وتحسب الكلفة الإضافية إن وجدت على عاتقه، وفي حال تكرار هذه المخالفة يحق لهيئة أوجيرو مصادرة الكفالة النهائية وفسخ العقد وذلك بعد توجيه كتاب إنذار إليه.
٢٣. تعهّد من العارض بضمان تأمين مادة الديزل أويل بالإضافة الى نقلها وتوزيعها عند الضرورة في حال عدم توفرها في المديرية العامة للنفط / منشآت النفط.
٢٤. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا الالتزام، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع ابراز الاصل خلال الجلسة أو صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة الالتزام.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

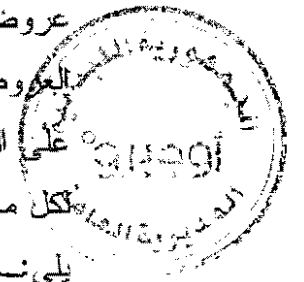
يقدم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند على حدة ويوقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المنون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ٢٣ أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

على العارض تقديم عرض الأسعار بعملة الدولار الاميركي يشمل أحد أو كلا الخيارين الواردين أعلاه لكل مجموعة على حدة ضمن ظرف مختوم على أن توضع هذه المغلفات داخل مغلف الأسعار، وفقاً لما يلي:



الخيار الأول: فيما خص توريد، نقل وتوزيع مادة الديزل أويل

- اعتماد الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه بالليرة اللبنانية كأساس لتسعيرة توريد مادة الديزل أويل مع وضع نسبة مئوية كحسم على مادة الديزل أويل وذلك وفقاً للكميات التقديرية الواردة ضمن الملحق رقم (١).

- وضع سعر نقل مادة الديزل أويل، على أن يتم احتساب السعر الإفرادي على أساس اللتر الواحد
- السعر الإجمالي: سعر التوريد + سعر النقل والتوزيع.

الخيار الثاني: فيما خص نقل وتوزيع مادة الديزل أويل

- وضع سعر نقل مادة الديزل أويل بالليرة اللبنانية، على أن يتم احتساب السعر الإفرادي على أساس اللتر الواحد

يتم اختيار العارض الرابع على أساس السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة.

تأكيدات حول العرض

- يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو مغلف واحد معدّ لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.
- وضع المغلف الإداري/الفني ومغلف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم.
- تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني - الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.
- تحديد صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقطاع من الضمان) من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إكمال يضم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر من مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب. 

أ- ضمان العرض:

تحدد صلاحية ضمان العرض بـ ٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره: /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (فقط عشرون مليون ليرة لبنانية لا غير) لكل مجموعة على حدة.
يجب أن يكون ضمان العرض عائداً لهذا الالتزام بالذات ولصالح هيئة أوجيرو.
يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه بتصديق الالتزام، وإلى العارضين الذين لم يرسوا عليهم الالتزام في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب- ضمان حسن التنفيذ:

- يتقدم الملتزم عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وذلك خلال مهلة أقصاها /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة الالتزام، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة العقد وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن المديرية المعنية (طالبة العمل أو المواد).

المادة ٨: نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم تشمل ما يلي:

١. تأمين فريق العمل المناسب لوجستياً وإدارياً.
٢. يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن الأضرار والمخاطر والحوادث التي تحصل للغير والتي تنشأ من جراء تنفيذ التزامه.
٣. يتم التسليم في المراكز المطلوب تعبئتها ويكون النقل على مسؤولية الملتزم.
٤. يجب أن يكون لدى السائق معاون يصطحبه معه بصورة دائمة لمساعدته عند التفريغ.
٥. على الملتزم أن يلبي الطلب المبلغ إليه من قبل الهيئة لتسليم مادة الديزل أوّل خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ التبليغ في كافة الظروف، وفي حال تخطت مهلة التسليم هذه الفترة تحتفظ هيئة أوجيرو عند ذلك بحق نقل مادة الديزل أوّل على نفقة الملتزم من الشركات التي تستسبها وتحسب الكلفة الإضافية إن بحق نقل مادة الديزل أوّل في حال تكرار هذه المخالفة بحق لهيئة أوجيرو مصادرة الكفالة النهائية وفسخ العقد وذلك بعد توجيه كتاب إنذار إليه.

وذلك بعد توجيه كتاب إنذار إليه.
أولاً: على الملتزم إعطاء الأولوية لطلب هيئة أوجيرو وعدم التأخير في التلبية أو الادعاء بانشغال وعدم توفير
المطلوب وفقاً للسعة المطلوبة وإلا اعتبر مخالفاً وتطبق عليه الإجراءات المذكورة في البند
السابق.

٧. يجب أن يكون الصهريرج مختوماً بمادة الرصاص لدى وصوله إلى مراكز التسليم، وعلى سائق الصهريرج أن يكون مزوداً بنسخة عن إيصال الاستلام من خزانات المديرية العامة للنفط / منشآت النفط أو الشركة ليسلمه بدوره إلى لجنة الاستلام.

٨. يتعهد العارض بتقديم شهادة الكيل الجديدة للصهريرج والعذاد الصادرة عن وزارة الاقتصاد أو المختبر عند تغييرها لأي سبب كان كانهاء صلاحيتها.

المادة ٩: عنصر المفاضلة

ان عنصر المفاضلة في هذه المناقصة - لكل مجموعة على حدة - يحدد على الأساس التالي:

١. الخيار الأول: السعر الأدنى لقيمة الديزل أويل (بعد الحسم إن وجد) + كلفة النقل.

٢. الخيار الثاني: السعر الأدنى لكلفة النقل.

المادة ١٠: طلبات الاستيضاح - (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيهو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١١: فتح العروض

تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.



- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء.

- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيئة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدم الفائز ما لم:

أ. تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب. يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذا قانون الشراء العام؛ أو

ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ث. يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها

بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة

أيام تهمّل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ. اسم و عنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب. ملخص لاسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى // ١٥ // خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية العقد خلال مهلة // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى // ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٣: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التنفيذ بالاعمال المطلوبة وفقاً للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

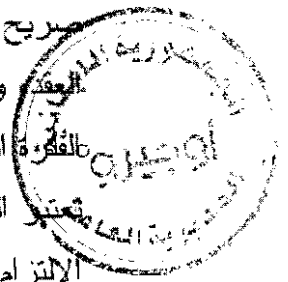
تطبق غرامة نقدية، نسبتها ١٠% من قيمة مادة الديزل أو لسة أي صهرج و على مجموع النقلات المنفذة به طيلة فترة الإلتزام وذلك في حال تم اكتشاف حالة تلاعب بالكميات المسلمة للهيئة، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من الإلتزام.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على اي اجراء أو قرار صهرج أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي تلك الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



المادة ١٥: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ١٦: مسؤولية العارض عن عرضه

إن العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة ١٧: الغاء الشراء

يحقّ لهيئة أوجيرو الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: انتهاء العقد ونتائجه

يحقّ لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة ٢٢ أدناه.

المادة ١٩: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠: الانظمة التفضيلية

خلاقاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد. - مع



ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦.

ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تضييع الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا حققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

- في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبّق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤: شروط خاصة

١. تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

٢. لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

١٤ سبتمبر ٢٠٢٢

المدير العام لهيئة أوجيرو

عماد كريدية



المرفقات:

- المميتندات الواجب على العارض تقديمها.
- الغلاف الموحد.

الكميات التقديرية لمادة الديزل أويل لمدة سنة

المادة	مواقع تسليم المازوت	الكمية التقديرية
ديزل أويل لزوم المراكز الهاتفية	المجموعة الأولى	/5,000,000/ ليتر (خمسة ملايين ليتر سنوياً)
	المجموعة الثانية	/1,600,000/ ليتر (مليون وخمسمائة ألف ليتر سنوياً)
	المجموعة الثالثة	/2,750,000/ ليتر (مليونان وسبعمائة وخمسون ليتر سنوياً)
	المجموعة الرابعة	/4,650,000/ ليتر (أربعة ملايين وستمائة وخمسون ليتر سنوياً)
	المجموعة الخامسة	/7,000,000/ ليتر (سبعة ملايين ليتر سنوياً)
	مجموع الكميات التقديرية	/21,000,000/ ليتر (واحد وعشرون مليون ليتر سنوياً)

الملحق رقم (٢)

المراكز والمحطات الهاتفية المطلوب تسليم مادة الديزل أويل فيها لزوم المولدات الكهربائية

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

صندوق بريد :

البريد الإلكتروني:

بيروت في

التوقيع والختم

تصريح / تعهد

طلب إشتراك بالمناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 رقم الهاتف.....، مكتب..... البريد الالكتروني:
 اصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
 كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.
 ونؤكد ما يلي:

ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة. وسنقوم بإبلاغ هيئة اوجيهو وهيئة الشراء العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح. لم ولن نقوم بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا. ولم نقدم على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
 خمسون ألف ليرة

توقيع العارض

نحن الشركة:

نرفق ربطاً المستندات التالية:

- ☐ إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري.
- ☐ إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض.
- ☐ سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ☐ شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ☐ شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- ☐ إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
- ☐ براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ☐ إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ☐ مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول.
- ☐ إفادة المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه تؤكد بأن العارض يزاول تجارة توزيع المحروقات السائلة في لبنان.
- ☐ لائحة باليات الصهاريج المسجلة بإسم العارض.
- ☐ نموذج عن إيصالات التسليم المعتمدة لدى العارض.
- ☐ نسخ عن شهادات الكيل للصهاريج وعداداتها صادرة عن وزارة الاقتصاد أو أحد المختبرات المعتمدة.
- ☐ نسخ عن دفاتر الصهاريج (ثلاثة على الأقل بالأحجام التالية: سعة حوالي تسعة آلاف ليتر، ثلاثة عشر ألف ليتر، وثمانية عشر ألف ليتر أو ما يعادلها بنسبة ١٠% زيادة أو نقصاناً) تثبت بأنها ملك للشركة العارضة.
- ☐ نسخ عن بوالص التأمين للصهاريج على أن تشمل الحمولة خلال النقل.
- ☐ تعهّد أن تكون الصهاريج مجهزة بعدادات ومضخات تحول دون التدخل اليدوي أثناء عملية التفريغ.
- ☐ تعهّد بالحفاظ على سرية المعلومات.
- ☐ تعهّد بضمان تأمين النقل والتوزيع لمادة الديزل أويل في كافة الظروف وتوزيع الكميات المطلوبة حسب اللوائح المحددة من قبل الهيئة وفقاً لمواقع التسليم المذكورة المحددة في الملحق رقم (٢) وذلك خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من تاريخ التبليغ.

☐ تعهّد بضمان تأمين مادة الديزل أوّل بالإضافة الى نقلها وتوزيعها عند الضرورة في حال عدم توفرها في المديرية العامة للنفط / منشآت النفط

☐ يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع
هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

ضمان العرض

نحن الشركة :

نرفق طيه

- ☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه لكل مجموعة على حدة بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط عشرون مليون ليرة لبنانية لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .
- ☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيهو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.
- كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٧١ .

بيروت في

التوقيع والختم

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة هيئة أوجيهرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة
.....، أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب
كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به
بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على
طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو

غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان
تعيدوه الينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

تصريح النزاهة^١

عنوان الصنفه: _____
 الجهة المتعاقدة: _____
 اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
 إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصنفه.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صنفه عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المخارعة بشأنه.
- إن أي معلومات كتابية تعرضتنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالمعرض

الملحق رقم (٣)

المراكز والمحطات الهاتفية المطلوب تسليم مادة الدليل أولها فيها لزوم المعلومات الكهربائية

مواقع تسليم المازوت:

تحدد مراكز التوزيع في الأماكن التالية مع إمكانية ضم أو سحب مراكز خلال فترة العقد.

أ. المجموعة الأولى:

مراكش : المزرعة، ميناء الحصن، رأس بيروت، بئر حسن، الحمراء، الثويطات، رياض الصملاح ورأس النبع، عاليه، حماما، دير القصر، بيت السحن، عين زحلتا، عبيه محطة أعمال، سوق العرب، عاريا، شباوية، صوفز، كفر عمية، رأس المن، الداوور، نجاح، عبيه مستنزل، الشياح، برج البراجنة (١ - ٢ - ٣)، دير قويل، قيرشمون، بحدون، رأسميا، بئر كوشة، قريابل، خلدة، الدبية، المحتلة، بعلين، كفر حيم، معاصر الشوف، مزرعة الشوف، محجل الموش، لباروك، عين دارة، بلكز، بيمور.

ب. المجموعة الثانية:

مراكش : ترشيش، زحلة، مقلعة، شتورة، مشرة، بعلبك، رباق، محطة شعت، الشيخ عبد الله، السلطان يعقوب، رأس المقبة، الكفير، ظهر البيدر، الهرمل، دير الأحمر، مراكب الكرك، بدنايل، رافيا، صفين، شمسار، سحنابل، قب الجاس، التوزل، قوسايا، جب جفون، سمير، الرقيد، بيطا، بريتل، الليرة، البيونة، عيتلا، القاج، بر الياس، عجر، علي التهور، النبي شيت، خربة قنائل، الترعون، عين عطا، طليا، عرسال، زيود، شلفا، جديدة بعلبك، رأس بعلبك، فيسمل، قويل، كوكبا، عين حزير، القصر، مبدون، كفر فوق، بيت لهما، التور، حلم، دير العائير، عزة.

ج. المجموعة الثالثة:

مراكش : صيدا، النبطية، صور، حزين، نفقة الجسر، شوكين، برجا، شحيم، الحبيسة، الرملة، جون، كوترة السيد، وادي الزينة، عداون، جوياء، تينين، الزرورية، العباسية، الخرابية، البيسارية، شعور، صربا، جياح، عرب صلاليم، جوش، زفتا، مغوشة، عقون، لهما، رومين، حومين القوقا، الزهراني، الفازية، خربة سلم، كفر، مصروب حاصبيا، كفر حني، القسماوية، السمسار، برعشيت، صباح، روم، بكاسين، السموانة، معركسة، جيل صلال، كفر حونة، رافيا الفكار، كوكبا، مركبا، طبر حرفا، الريحان، العريشة، رميش، ميسن الجبل، بشت جليل، مرجعون، الطيعة، الزعوربة، كفر كلا، عاصبا الشعب، رأس العين، القلعة، البارورية، المتصوري، عيتا الشعب، شبعما، جبشيت، قاتا، قيتولي، برتسي، القنطرة، عين عرب، الخلوات، ميمس، الكثير، جبال البطم، زوطر، الماري، فريديس، الطوري.

الملحق رقم (٢)

المراكز والمحطات الهاتفية المطلوب تسليم مادة الديزل أويل فيها لزوم المولدات الكهربائية

د. المجموعة الرابعة:

مراكز : طرابلس المينا، طرابلس الل، حدث الجبة، بترون، اهدن، بشري، سير الضنية، اميون، كوسبا، مار الياس، حصرون، حليا، القبيات، شكا، برفايل، ضهر اليعسني، بينو، العنية، زغرنا، ايطو، مزيارة، شبطين، سهل عكار، فتودق، السعاقية، صورات، سمار جبيل، كفرحانا، يشمزين، سامرية، القلمون، كيف الملول، نمرين، عرجس، ثليل، حردين، كور، تنورين الفوقا، دوما، بخعون، الصغيرة، البحصاص، دده، سرعل، سبعل، كفرزينة، الحصية، البيرة، شدر، عنفت، مشى حمود، بينين، بقرزلا، التيانة، تربل، مرباطة، كفرحبو، علما، رحية، اجيع، عكار العتيقة، الارز، وادي خالد، منجز، دير جنين، عبودية، الحصنية، عبرين، اصبا، بقسميا، حمامات، كفور العربي، كفرخلدا، عدين، حدشيت، عد اللي، اكروم، حرار بشعلة، دنبو، بشنانا (السواقى)، ايزال، بطرمار، بستان.

ج. المجموعة الخامسة:

مراكز جونية، حالات، مشمش، جبيل، نهر ابراهيم، ريفون، نسطاء، غزير، فتقا، الغينة، قرطبا، احمج، معاد، بجة، جعبنا، يحشوش، عيون الميمان، الذوق، مستينا، حراجل، المرادية، كفرذبيان، العاقورة، ميروبا، فقرا، علمات، عبيدات، ميفوق، لحفد، قنري، غلبات، اللقلوق، غنايا، عشبث، المنصف، كفر ياسين، بنتاعل، الكفر، كفر كذا (فعال)، رعتين، بقلنا، قهمز.

مراكز : مصلحة المستودعات والمشاغل (الدكوانة)، الجديدة، سن القيل، الدورة، المنصورية، بيت مري، برمانا، بعيدات، ضهور الشوير، بولونيا، بخجرين، بسكنتا، كفر عقاب، المتن الاوسط، لطلبان، جورة البلوط، بكفيا، عربانية، جل الدب، الضبية، صاليم، عينطورة (المتن)، للزعرور.